الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/56

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزيرة العدل. تم عرضه على استشارة المجلس الأعلى للقضاء وسنوافيكم برأيه حال التوصل به.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
الإمضاء: نبيل عجرود

2020/56
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/56

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال،**

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/56
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/56

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال

فصل وحيد:

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.

2020/56
الـواردات عـــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/56

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

مرّ العالم اليوم ولا يزال بظروف صحية استثنائية تتمثل في تفشي فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19" والذي صنّفته منظمة الصحة العالمية "كجائحة" وقد طالت هذه العدوى بلادنا التي سجلت عددا هاما من الإصابات والوفايات.

وقد اقتضى هذا الظرف الاستثنائي اتخاذ جملة من الإجراءات الخاصة تمثلت أساسا في فرض الحجر الصحي الشامل مع إعلان حظر التجول وطنيا.

ولمجابهة هذه الجائحة بمختلف تداعياتها وتأمين المرافق الحيوية تمّ اتخاذ جملة من الإجراءات من بينها على مستوى وزارة العدل تعليق العمل بالمحاكم وبكتاباتها باستثناء النيابة العمومية والتحقيق والدوائر الجزائية وأعمال الكتابة المرتبطة بها التي تواصلت في إطار منظومة استمرار.

وقد طرحت مسألة تعليق العمل بالمحاكم تساؤلات حول مآل آجال وإجراءات التقاضي والطعون والتبليغ وغيرها خلال فترة الحجر الصحي الشامل وما إذا كان سيتم أخذ تلك الفترة بعين الاعتبار عند نظر المحاكم في مدى احترام الآجال والإجراءات التي كان من المفترض أن تُنجز خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

بناء على ما تقدّم ، وضمانا لحقوق المتقاضين ودرءا لكلّ ضرر قد ينشأ عن تعليق العمل بالمحاكم وتحقيقا للأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي وتوحيدا لفقه القضاء فقد بات سنّ نص قانوني يُنظّم سريان الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل خلال فترة الحجر الصحي

2020/56

الشامل ومآل الإجراءات التي تعذّر احترامها خلال تلك الفترة الحلّ الأمثل لضمان حقوق المتقاضين بصورة متساوية أمام جميع الجهات المعنية، هذا فضلا على أنّ وضع نص قانوني يُنظم مسألة سريان الآجال خلال فترة الحجر الصحي الشامل سيُمكّن القضاة من البت في الدفوعات المتعلقة بالآجال بشكل موحد استنادا إلى نص قانوني صريح متضمن لآجال واضحة وبشكل متطابق مع روح الدستور والنصوص القانونية النافذة.

إلا أنّ وضع نص قانوني يُنظّم الآجال يقتضي بيان ما إذا كانت تلك الآجال ستخضع للقطع أم للتعليق لما لكلّ منهما من آثار ذلك أنه يترتب عن قطع الآجال زوال كلّ أثر للمدّة السابقة التي انقضت قبل حدوث السبب المولّد للانقطاع ويبدأ أجل جديد من تاريخ زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع.

أمّا التعليق فيترتب عنه تعليق أو وقف سريان الآجال لمدة معينة بسبب حصول سبب من أسباب التعليق وإذا مازال هذا السبب عاد الأجل إلى السريان مع احتساب المدة السابقة لحصول التعليق ولا يقع اعتبار الفترة الزمنية التي استغرقها ذلك التعليق.

إلا أنه وبالنظر إلى ما يتسبب فيه الانقطاع من تطويل للآجال بما يتنافى مع الغرض الذي شُرّعت من أجله فضلا عن فتحه الباب للتحيل والغش وتوسيع باب الطعن لمن تراخى في إتمام الإجراءات حين كان ذلك متاحا له الأمر الذي من شأنه أن يتعارض مع مقصد المشرع من وراء إقرار الآجال فقد اتجه الرأي إلى تعليق الآجال.

لقد ضبط المرسوم المذكور الآجال المعنية بالتعليق والتي تهمّ أساسا الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة خاصة ب:

-رفع الدعاوى وتقييدها سواء كانت دعوى أصلية أو عارضة أو معارضة طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أو غيرها من النصوص القانونية الخاصة،

-استدعاء الخصوم في كلّ طور من أطوار التقاضي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

-الإدخال والتداخل طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على غرار ماهو منصوص عليه بمجلة المرافعات المدنية والتجارية (الفصول 224 وما بعده) ،

-الطعون مهما كانت طبيعتها سواء كانت **عادية** على غرار الاستئناف أو **غير عادية** على غرار الاعتراض والتماس إعادة النظر والتعقيب وأمام مختلف أصناف المحاكم،

-التبليغ والتنابيه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والتحيين والإشهارات المنصوص عليها بالنصوص الجاري بها العمل على غرار الترسيم والتحيين بالسجل الوطني للمؤسسات والإشهارات لديه وكذلك الأعمال القانونية والإجرائية المجراة أمام المحكمة العقارية وفروعها في إطار التسجيل الاختياري والإجباري والتحيين العقاري وآجال الامتيازات الجبائية والتراخيص الإدارية وآجال دفع الأداءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل،

-التقادم السقوط طبق ما هو منصوص عليه صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الالتزامات والعقود وغيرها من النصوص القانونية المنصوص عليها في قائمة الاطلاعات،

-إجراءات وآجال التنفيذ على غرار العقلة التنفيذية أو التوقيفية أو العقلة العقارية.

وفي ذات السياق وحفاظا على حقوق المتعاقدين الذين قد يترتب عن عدم تنفيذ إجراء معين وخلال أجل محدّد فسخ عقودهم أو سقوط حقهم فقد تم إقرار تعليق الالتزامات المعلقة على أجل أو شرط على غرار العقود المتضمنة لشروط فسخية أو شرط سقوط الحق أو عقود الأكرية التجارية التي يترتب عن عدم الإعلام بالرغبة في تجديد العقد أو المنازعة في محضر التنبيه بتجديد العقد مع الترفيع في معينات الكراء في الآجال المحددة وطبق الصيغ المنصوص عليها بالقانون فقدان الأصل التجاري أو الانصياع لرغبة المالك في الترفيع في معينات الكراء بما قد لا يتماشى مع ما شهدته الأسعار من ارتفاع ومدخول العقار وتاريخ آخر ترفيع في معينات الكراء.

كما تم تخصيص الشيكات بأحكام خاصة حيث تمّ تعليق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بها المنصوص عليها بالمجلة التجارية (الفصل 410 ومابعده) والنصوص الجزائية ذات العلاقة وذلك حماية لمن حالت حالة الحجر الصحي الشامل دون خلاصه للشيكات التي كان قد أصدرها في وقت سابق.

وتبعا لتعليق الإجراءات والآجال فقد تمّ إقرار توقف سريان جميع الفوائض سواء كانت قانونية أو تعاقدية وغرامات التأخير سواء كانت قضائية أو تعاقدية وكذلك الخطايا في المادتين الجزائية والجبائية وذلك حتى لا يقع إرهاق الطرف المتحمل للالتزام بمبالغ إضافية مترتبة عن وضع لم يكن المتسبب فيه.

كما تم صلب المرسوم التأكيد على سريان التعليق بمفعول رجعي وذلك بداية من 11 مارس 2020 والموافق لتاريخ المذكرة التي أصدرتها وزارة العدل المتعلقة بالإجراءات والتدابير الاستثنائية للوقاية من انتشار فيروس "كورونا" وذلك حماية لحقوق الأطراف التي قد تتضرّر مصالحهم جراء عدم تمكنهم من ممارسة حقوقهم في الطعن أو الاستدعاء أو التنبيه أو غيرها خلال الأجل القانوني

تبعا للإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها على أن يُستأنف احتساب الآجال بعد شهر من تاريخ صدور أمر حكومي في الغرض وذلك تجنبا للاكتظاظ الذي يمكن أن يحصل إذا تم استئناف احتساب الآجال مباشرة بعد رفع الحجر الصحي وتحقيقا للأمان القانوني وذلك بتمكين كلّ من له مصلحة من ممارسة حقه في آجال معقولة وفي أحسن الظروف.

أمّا بالنسبة للطعون المتعلقة بقضايا الموقوفين والمحتفظ بهم و لإيقاف التحفظي فقد تم استثناؤها من التعليق باعتبار أنه قد سبق أن تم استثناؤها من تعليق العمل بالمحاكم صلب بلاغ وزارة العدل وتبعا لذلك لا يتأثر سيرها بحالة الحجر الصحي الشامل.

تلك هي أسباب إصدار المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه والذي نعرضه عليكم للمصادقة تطبيقا لمقتضيات الفصل 2 من قانون التفويض عدد 19 لسنة 2020 المذكور أعلاه.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

الفصل 10 ـ يتم التمديد في التراخيص الإدارية خلال فترة الحجر الصحي الشامل ما لم تقرر الإدارة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 17 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص و مكافحته،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010،

وعلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في7 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تُعلّق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتنابيه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط. كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل.

وتعلق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بالشيكات.

ويترتب عن التعليق توقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير والخطايا.

الفصل 2 - يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويُستأنف احتساب الآجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض.

الفصل 3 - لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على آجال الطعن المتعلقة بقضايا الموقوفين وآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمفتش عنهم وآجال التتبع وسقوط العقوبات.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 17 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحّة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وآخرها القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها، وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992، المتعلّق بالأمراض السّارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل - يضبط هذا المرسوم الأحكام الزجرية المنطبقة على مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل. كما يضبط التدابير المخوّل للسّلط العموميّة اتخاذها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19" والأحكام الزجرية المنطبقة على مخالفتها.

الباب الثاني

في زجر مخالفة منع وتحديد الجولان والحجر الصحي الشامل

الفصل 2 - يعاقب كل من يخالف قواعد منع أو تحديد الجولان أو الحجر الصحي الشامل المتعلقة بالتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19" بخطية قدرها خمسون دينارا.